

سنن البيهقي الكبرى

5848 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا المسعودي عن يزيد بن صهيب الفقير قال قال ي سأل جابرا عن الركعتين في السفر أقصرهما قال جابر إن الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر ركعة عند القتال ثم أنشأ يحدث أنه كان مع رسول الله ﷺ عند القتال وحضرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ فصف طائفة خلفه وقامت طائفة وجوها قبل وجوه العدو فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إن الذين صلوا خلفه انطلقوا فقاموا مقام أولئك وجاء أولئك فصلوا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إن رسول الله ﷺ جلس فسلم وسلم الذين خلفه وسلموا أولئك فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين وللقوم ركعة ركعة ثم قرأ يزيد وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة قال الشيخ وهذا الذي روى عن جابر إن كان لا يحتمل ما ذكرناه من التأويل فيحتمل أن يكون خبرا عن صلاته في الغداة التي وصف هو وغيره صلاته فيها وأنهم قضا ركعتهم الباقية ويكون في حكم شيء أثبتته بعض الرواة دون بعض فيؤخذ بقول المثلث والأصل وجوب العدد حتى يثبت جواز النقصان عنه بما لا يحتمل التأويل والله أعلم